

التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر  
International cooperation in combating illicit drug trafficking by sea

فوزية حاج شريف  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
hadjcheriffawazia@gmail.com

د/ ساجي علام  
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تاريخ الاستلام: 2019/02/07 تاريخ القبول للنشر: 2019/03/20

\*\*\*\*\*

ملخص:

لقد استعمل الإنسان البحر منذ القدم كوسيلة للعبور و نقل البضائع، غير أنّ هذا الاستخدام ما فتئ يأخذ منحى آخر خاصة بعد تفتن عصابات التجارة غير المشروعة للمسالك البحرية لنقل بضائعهم و على رأسها المخدرات، حيث يمكن تهريب كميات ضخمة من المخدرات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك وذلك لما يوفره من تسهيلات كصعوبة السيطرة على أعالي البحار العالية و إمكانية التخفي. وقد تنهت الدول إلى خطورة تهريب المخدرات عبر البحار، وأدركت صعوبة إمكانية مكافحتها على إنفراد، مما دفعها إلى بحث سبل التعاون من خلال ابرام الإتفاقيات للتصدي لهذه الظاهرة بما يتفق مع القانون الدولي للبحار.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛ الاتجار غير المشروع؛ المخدرات؛ البحر.

**Abstract:**

Human The human foot has been used sea as a means of transit and transport cargo, but this use has been unable to take another direction, especially after gangs of illegal trade of goods transport and maritime routes chiefly drugs, where the smuggling of huge amounts of drugs from countries to countries OK so its facilities as the difficulty of controlling the high seas and incognito.

States have come to serious drug smuggling across the seas, and realized the difficulty of access control in private, to discuss ways of cooperation through the conclusion of agreements to address this phenomenon in accordance with the international law of the sea

**Keywords:** International cooperation; Illicit trafficking; Drugs the sea.

## مقدمة:

تعتبر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات من أخطر المشاكل التي تواجه العالم في وقتنا الحالي، بغض النظر عن وسائل وأساليب المتاجرة، ونظرًا لما تمثله المساحات البحرية والتي تغطي حوالي ثلاث أرباع المساحة الإجمالية للكرة الأرضية مثلت منذ القدم وسيلة لنقل الركاب والبضائع المشروعة وغير المشروعية على حد سواء.

ولقد اتجه المهربون إلى استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المخدرات، نظرًا لما يقدمه هذا المسلك من مزايا لجماعات الاتجار في المخدرات تجعلهم في معزل عن قوات المكافحة خاصة مع شساعة المساحات البحرية.

وتمتد الدول إلى خطورة تهريب المخدرات عن طريق البحر و أدركت صعوبة مكافحتها على انفراد، ما دفع بها إلى التعاون الدولي عن طريق مجموعة من الاتفاقيات الدولية حيث جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 لتضع أسس هذا التعاون ، حيث أوجبت على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تتعاون و تعزز جهودها لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات بحرا وأن يكون إطار هذا التعاون هو القانون الدولي للبحار .

وتعرف هذه التجارة غير المشروعة تزايدًا مستمرًا، ومثال ذلك ما أشار إليه تقدير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2000، والذي أكد على أن المغرب مزال مصدرًا رئيسيًا "للكراتنج"، حيث ضبط أكثر من 500 طن منه كان في أوروبا مهربًا عبر مضيق جبل طارق إلى اسبانيا وفرنسا والبرتغال، و على غرار ذلك أيضا تمكنت الإدارة العامة للمباحث و الأدلة الجنائية بالتعاون مع قوات خفر السواحل وطيران الشرطة وعدد من أجهزة الشرطة في 12 ماي 2017 من إحباط عملية تهريب كميات كبيرة من المواد المخدرة عن طريق البحر بمنطقة شمالي البحرين على متن قارب بلغت قيمتها 375 ألف دينار بحريني.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مضمون التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات عن طريق البحر؟ وماهي القواعد القانونية المنظمة لهذه المكافحة؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال النقاط الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتجارة المخدرات عن طريق البحر

المحور الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتجارة المخدرات عن طريق البحر

إنّ تحديد الإطار المفاهيمي لتجارة المخدرات عن طريق البحر يستدعي منا دراسة تعريف المخدرات إلى جانب أنواع المخدرات المهربة عن طريق البحر، مع ذكر أهم الأساليب والوسائل المعدة لذلك، بالإضافة إلى بيان أسباب لجوء المهربين إلى الطرق البحرية لتهريب المخدرات.

أولاً: تعريف المخدرات.

أ. المخدرات لغةً:

جاءت من اللفظ "خدر" ومصدره التخدير، ويعني الستر، ويقال أن المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر في ابتداء السكر، أو أنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات<sup>1</sup>.

ب. المخدرات شرعاً:

أطلق عليها لفظ "المفترات"، وتعني "كل ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور، أما إذا صحب ذلك نشوة فإنه مسكر"<sup>2</sup>.

ج. المخدرات قانوناً:

يقصد بها مجموعة من المواد، تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويخطر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك<sup>3</sup>.

د. المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م:

يقصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>4</sup>، ونصت الاتفاقية على اختصاص منظمة الصحة العالمية WHO بتعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية وفقاً للمستحدثات والأنواع الجديدة في مجال المخدرات<sup>5</sup>.

ثانياً: أنواع المخدرات المهربة عن طريق البحر

تتنوع المخدرات المهربة عن طريق البحر من مناطق الإنتاج أو مراكز التوزيع وهي كالاتي:

أ. مجموعة الحشيش: يعرف الحشيش انتشاراً في العالم، بحيث ينبت برياً، في دول آسيا الوسطى والسودان، وتأتي جنوب افريقيا في مقدمة الدول المنتجة للحشيش الذي يزرع في العراق، ثم تليها دول آسيا الوسطى والمكسيك وكولمبيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول الأخرى، وتشير إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات في تقريره الإحصائي عام 1999 إلى وجود زيادة ضخمة في استخدام الطريق البحري حوالي 850 طناً سنة 1998<sup>6</sup>، فضلاً عما أثبتته تقرير الأمانة العامة للأنتربول سنة 1997 بضبط 36 طناً من الحشيش على متن سفينة قادمة من المغرب\*، ومثال ذلك أيضاً إحباط تهريب 35 كيلوغراماً من الحشيش بالقرب من أحد الجزر الكويتية سنة 2000.

ب. مجموعة الأفيونيات: ومصدرها نبات الخشخاش الذي ينبت برياً في منطقة شرق البحر المتوسط في عصور ما قبل التاريخ، وبلغت كمية الأفيونيات المضبوطة بنسبة 1%، وذلك لتفضيل المهربين الطرق البرية أكثر في تهريب هذا النوع من المخدرات<sup>7</sup>.

ج. مجموعة الكوكايين: ومصدرها نبات الكوكا، حيث بلغت الكمية المهربة بحراً 41% على مستوى العالم سنة 1997، ومثال ذلك ما تم ضبطه من طرف الأمن الوطني المغربي سنة 1997 في قضية واحدة بلغ وزنها 6 طن تقريباً تم حذفها في البحر على شواطئ الدار البيضاء.

د. مجموعة الأمفيتامينات: وتشمل العقاقير ذات التأثير المشابه، والتي بدأ تهريبها عن طريق البحر بدايةً من 1967.

هـ. مجموعة عقاقير الهلوسة: وأشهر عقاقير هذه المجموعة عقار L.S.D، وإنتاجه مركز في الدول المتقدمة كميائياً، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، حيث بلغت نسبة تهريبه عن طريق البحر 5%.<sup>8</sup>

### ثالثاً: وسائل تهريب المخدرات عن طريق البحر

تتمثل وسائل تهريب المخدرات عبر البحر في استعمال:

1. السفن الصعبة للكشف، وهي سفن مصممة بشكل يقلل من إمكانية كشفها مادياً أو بصرياً أو الكترونياً أو سمعياً، وتتمتع بدرجة عالية من الفعالية والسرعة، ويمكن أن تحمل نصف طن من المخدرات، ومن مزايا هذه السفن أنها لا ترى على بعد واحد كيلومتر، ويكثر استخدام هذا النوع من السفن في البحر الكاريبي لتهريب الكوكايين.

2. استخدام الدراجات النارية المائية، وخاصةً عبر مضيق جبل طارق من المغرب إلى إسبانيا والبرتغال وفرنسا.<sup>9</sup>

3. استخدام الحسكة\* في تهريب المخدرات بحراً، وهي وسيلة استخدمها المهربون من بدو سيناء في الكميات التي لا تزيد عن 200 كيلوغرام.

4. استخدام الزوارق السريعة واليخوت الفاخرة وسفن الصيد والسفن الشراعية.<sup>10</sup>

5. استخدام مراكب وزوارق ذات تقنيات متطورة مزودة بأسلحة أوتوماتيكية ومعدات تقنية تسهم في تحضير شحنات المخدرات وتأمينها بجانب استخدام أجهزة تشويش عالية للتشويش على أجهزة التنصت، التابعة للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

6. استخدام عصابات التهريب لنظام الأقمار الصناعية لتحديد أماكن المخدرات التي يلقونها في البحر عند مهاجمة أجهزة المكافحة لهم.<sup>11</sup>

7. جمع المهربين لطريقتين معاً لنقل المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، ومثال ذلك قيام سفينة بنقل كميات من المخدرات ثم تتوقف في عرض البحر لتقوم طائرة هليكوبتر بنقل هذه الكمية، وتتجه إلى مناطق نائية ثم تقوم السيارات بنقلها إلى مناطق الترويج.

8. استخدام الغواصات (جيب) والتي يتراوح طولها بين السبعة أمتار دون أن يكون بها محرك، ومزودة بجهاز استقبال ويتم استخدامها في تهريب المخدرات عن طريق البحر بواسطة جهاز تحكم عن بعد.

9. إخفاء المخدرات في جسم شبيه بالطوربيد مثبت بأسفل السفينة تحت خط الماء، بحيث يمكن سحب هذا الجسم دون لفت انتباه أحد، ولقد استخدم هذا الأسلوب في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا والبرتغال.
10. استخدام قطع الأسطول البحري في تهريب المخدرات، ومثال ذلك اعتراض دولة من دول أمريكا اللاتينية لأسطولها البحري وأسفر هذا الاعتراض عن ضبط ربع طن من الكوكايين الذي كان مهربًا إلى الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>12</sup>
11. استخدام وسائل النقل المشروعة في نقل كميات ضخمة من المخدرات، ومثال ذلك ما حدث في مصر أواخر نوفمبر سنة 1984 حيث قامت عصابة تهريب مصرية لبنانية بنقل 16 طن من الحشيش داخل 2 كونتينير تم شحنها من بيروت إلى قبرص ومن قبرص إلى ميناء الاسكندرية البحري على ظهر سفينة "لينتال" التي تحمل علم ألمانيا الغربية، وكانت أوراق الشحن تشير إلى أنّ الحمولة عبارة عن أدوات كهربائية لإبادة الناموس.<sup>13</sup>
- كما يتم إخفاؤها أيضا داخل حاويات بها فحم أو معادن أو حبوب أو أوان زجاجية أو شاي أو بذور السمسم، وأماكن الإخفاء داخل المركبات البحرية كثيرة، ومنها على سبيل المثال:
- أسفل الطرود داخل عنابر الشحن، فقد ضبطت السلطات المصرية 5 أطنان من الحشيش مخبأة أسفل 18 طردًا تحتوي على علب معجون الطماطم.
  - بين طرود أسماك الجمبري المجمد المحشو بالكوكايين أو حتى طرود الدجاج المحشو بالحشيش.<sup>14</sup>
  - إخفاء المخدرات في مخابئ سرية بالسيارات التي يتم شحنها على وسائل النقل البحري.
  - إخفاء المخدرات داخل تجويف سري بقاع السفينة.
  - داخل خزانات المياه الاحتياطية أو خزانات المياه الخاصة بحفظ توازن السفينة وثلاجة حفظ المأكولات.<sup>15</sup>
  - تعليق المخدرات حول جسم السفينة من الخارج تحت خط المياه بعد تغليفها جيدًا بأكياس من البلاستيك والنايلون.
  - إخفاء المخدرات في الصواري المجففة والحواجز الواقية الموجودة بين السطح والبدن في المراكب الشراعية، وفي ديكورات اليخوت الفخمة والحيز الموجود فوق خزانات الوقود، وفي الخزانات الموجودة في جميع غرف السفينة وغرف القيادة وغرف طاقم الباخرة وغرف المسافرين، وصالونات السفينة، بالإضافة إلى الحيزات الموجودة بين المفاصل الأرضية.

12. استخدام الأختام المغشوشة للحاويات بفتح الحاويات بعد إغلاقها، ووضع المخدرات بها ومن ثم إعادة إغلاقها وختمها بالأختام المغشوشة والمقلدة، وبعد ذلك تتسلل العصابات إلى المستودعات أو الأرصفة في موانئ الوصول لاستلام ما بداخل الحاويات من مخدرات، ومن ثم إعادة ختمها مرة أخرى.<sup>16</sup>

13. اعتماد أكثر من وسيلة واحدة في عملية تهريب واحدة، كأن يصار إلى شحن المخدرات بواسطة سفن كبيرة إلى المياه الإقليمية لإحدى الدول أو بمحاذاتها، ومن ثم يتم نقلها إلى أراضيها عبر مراكب صيد أو عبر زوارق صغيرة.<sup>17</sup>

14. التصبير: أي تخزين المخدرات في مياه البحر تحسباً للفرصة المواتية، وذلك بعد الوصول إلى مناطق الإنزال، وإن لم تسمح الظروف الجوية وحالة الحراسة بإنزال شحنات المخدرات،<sup>18</sup> هنا يلجؤون إلى تخزين المخدرات في مياه البحر إلى أن تحين الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد.\*

15. البشلة: أي عملية انتشار المخدرات من قاع البحر بعد التخزين،<sup>19</sup> ويتم انتشارها بواسطة حبل تثبيت فيه أعداد كثيرة من السنابير الكبيرة والأحجار لتغوص في القاع، ويمسك بطرف الحبل فريقان كل منهما في قارب صغير، ويقومون بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطوا طرف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، ومن ثم يتم انتشارها ونقلها إلى الشاطئ.<sup>20</sup>

#### رابعاً: أسباب لجوء المهربين إلى الطرق البحرية لتهريب المخدرات

هناك عدة أسباب تدفع بالمهربين إلى استعمال الطرق البحرية لتهريب المخدرات وهي:

##### أ. الأسباب الطبيعية:

1. تشغل المسطحات المائية ما يقارب نسبة 73% من سطح الكرة الأرضية، فهي وسيلة الربط الأساسية بين مختلف القارات، وهو ما يبرر استخدام النقل البحري في نقل البضائع والأشخاص بباقي وسائل النقل؛ رغم وجود طرق برية وجوية متطورة، وذلك نظراً لشمولية امتداد النقل البحري لشتى بقاع الأرض.
2. تركز مناطق إنتاج المخدرات بين دول أمريكا الجنوبية وبعض الدول الإفريقية، وهي مناطق ذات وجهات بحرية، الأمر الذي يدفع المهربين إلى استغلالها في تهريب المخدرات على اعتبار أنها أقرب وأيسر الطرق.
3. الامتدادات الساحلية البحرية لبعض الدول المنتجة أو المستهلكة للمخدرات، والتي تصل إلى مئات الأميال البحرية، والتي من شأنها أن تصعب من إمكانية فرض السلطات الأمنية لسيطرتها على هذه الامتدادات.<sup>21</sup>

##### ب. الأسباب القانونية:

يعدّ التنظيم الدولي للسيادة على المناطق البحرية من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، لأنه يمنح الدول مجموعة من الحقوق باختلاف تقسيمات المياه البحرية، ونظراً لتعدد تقسيمات المسطحات البحرية<sup>22</sup> المجاورة لأقاليم الدول وتباين حقوق السيادة عليها، وعدم الإجماع الدولي على القواعد المنظمة لممارستها حتى الآن يترك لمهربي المخدرات عن طريق البحر العديد من الثغرات التي يمكن استغلالها في عمليات التهريب، خاصةً من خلال

استغلال حرية الملاحة في أعالي البحار وحق المرور البريء في المياه الإقليمية، الأمر الذي يحفز المهربين لهذا النوع من المسالك.

1. إنَّ كلَّ سفينة تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها، ويشير الواقع إلى تلاعب الشركات المالكة للسفن بما ترفعه من أعلام، بغضِّ النظر عن جنسيتها الحقيقية مع تسجيل هذه السفن في الدول الأقل فرضاً للضرائب، ويعطي هذا التلاعب فرصاً ذهبية للمهربين مستغلين في ذلك التسيب القانوني، فضلاً على عدم قدرة هذه الدول من إحكام سيطرتها في البحر العالي لقلّة الإمكانيات المادية البحرية.<sup>23</sup>

د. الأسباب الواقعية:

1. سهولة إخفاء الشحنات الضخمة من المخدرات عن طريق البحر أكثر من أيّ وسيلة أخرى، وفي هذا السياق ضبّطت السلطات الجزائرية ما يقارب 640.700 كلغ من الكيف المعالج سنة 1994 على متن سيارات كانت في طريقها إلى مرسيليا عبر الباخرة الجزائرية "الجزائر 3".
2. انخفاض تكاليف الشحن البحري،<sup>24</sup> فهي تعدّ من أرخص وسائل النقل، مقارنةً بالنقل الجوي والبري، ويرجع ذلك إلى الساعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور صيانتها.<sup>25</sup>
3. الطبيعة الخاصة للنقل البحري من حيث كثافة الحركة وتصميم السفن الذي ينعكس بوجود أماكن كثيرة تصلح لإخفاء المخدرات.<sup>26</sup>
4. تعدّ السفن من أصعب الأماكن في التفتيش والبحث عن الممنوعات، فقد يستغرق فك صامولة ربط غطاء الخزان وقتاً طويلاً وبمعرفة مهندس، بالإضافة إلى كثرة أماكن الإخفاء داخلها.<sup>27</sup>

### المحور الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر

إنّ تحديد الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، يقتضي معرفة الأحكام القانونية الدولية الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بطلب الإذن باتخاذ تدابير ضدّ السفن المشتبه فيها إلى جانب الالتزام بتأمين السلامة في البحار وعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

أولاً: الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر

نتطرق في هذا الصدد إلى اتفاقيتي قانون البحار لسنة 1982، واتفاقية مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

هي أول اتفاقية متعددة الأطراف، تولى أهمية لهذا المشكل وتورد له أحكاماً من خلال نص المادة 108، والتي جاءت تحت عنوان: "الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل" بنصها على ما يلي:

- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما لا يخالف الاتفاقيات الدولية.

- لأي دولة لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الاتجار.<sup>28</sup>

غير أن نص المادة 108 جاء عامًا، ولم ينطوي على تحديد كيفية التعاون، كما أن الاتجار غير المشروع في المخدرات لم يرد ضمن الأسباب التي تبرر التدخل ضد سفينة أجنبية في أعالي البحار،<sup>29</sup> على عكس جرائم القرصنة حيث تجيز الاتفاقية في نص المادة 105 للدول في أعالي البحار أو أي مكان آخر أن تضبط سفينة قرصنة أو أي سفينة أخذت بطريق القرصنة أو وقعت تحت سيطرة القرصنة<sup>30</sup>، ورغم هذا فقد نظم القانون البحري حدود سيادة الدول على المسطحات البحرية المجاورة لأقاليمها، وأطلق حرية الملاحة في أعالي البحار على أساس عدم خضوعها لسيادة الدول، غير أنه سارع بوضع مجموعة من القيود على هذه الحرية، خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ومنها:

### 1. تقييد حق المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية:

طبقاً لنص المادة 18 الفقرة 2و1 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فإنه حق مشروع لأي دولة أجنبية، غير أنه نص في المادة 19 من نفس الاتفاقية على أن السفن التي تتوافر على شهادات قوية على حملها مواد مخدرة تفقد صفة المرور البريء ويعطي هذا للدولة الساحلية الحق في توقيفها واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، ويسهم هذا النص في زيادة فاعلية الرقابة، حيث تعدد السفن المارة في المياه الإقليمية إلى إلقاء شحنات المخدرات إلى المياه، ويقوم أعوانها بالتسلل لالتقاطها بناءً على تخطيط مسبق، بينما تستمر السفينة في مرورها البريء.<sup>31</sup>

### 2. تقييد حرية الملاحة في أعالي البحار:

جاء النص على هذا القيد في المادة 108 الفقرة 2و1 من اتفاقية 1982، والتي نصت على ضرورة تعاون الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإلزام أية دولة تتوافر لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن أي سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار بالمخدرات أن تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الاتجار.<sup>32</sup>

### 3. حق الزيارة والمطاردة الحديثة للسفن المشتبه فيها:

يعود حق الزيارة إلى العرف الدولي البحري الذي يجيز هذا الأمر، بهدف حفظ الأمن والنظام في أعالي البحار عن طريق التأكد من صحة رفع السفينة لعلم الدولة التي تنتمي إلى جنسيتها، فالشبهة في صحة العلم دليل على قيام السفينة بأعمال غير مشروعة، وإذا ثبت هذا الاشتباه تقوم السفن المكلفة بهذا الإجراء بمراجعة وثائق السفينة والتأكد من حمولتها، فإذا ثبت هذا الاعتقاد جاز لهم اتخاذ الإجراءات ضدها، وفي حال ثبوت العكس يحق للسفينة الموقوفة طلب التعويض.<sup>33</sup>



أما حق المطاردة الحثيثة فهو حق يثبت للدول الساحلية في ملاحقة السفن التي يشتبه بقيامها بالاتجار في المخدرات أو لمخالفات قانونية<sup>34</sup>، وتتم المطاردة بشروط وتتوقف هذه المطاردة بمجرد نجاح السفينة المطاردة في الدخول إلى البحر الإقليمي لدولتها أو دولة أخرى.

#### 4. قصر رفع العلم للدولة ذات العلاقة بالسفينة

لقد تضمنت هذا المبدأ المادة 91 من اتفاقية قانون البحار، والذي يتبلور في ضرورة قيام علاقة حقيقية بين الدولة والسفينة لكي يحق للدولة منح السفينة جنسيتها وعلمها، وفي مثل هذه الأحوال من الإجماع فإن هذه الاتفاقية منحت حق عدم الاعتراف بالجنسية المدّعاة ومعاملتها باعتبارها سفينة عديمة الجنسية<sup>35</sup>، و تجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية منحت الاختصاص القضائي لدولة علم السفينة عكس جريمة القرصنة التي منحت اختصاصها القضائي لكل الدول.<sup>36</sup>

#### ب. إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

استحدثت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بهذا النوع من الإتجار، حيث تضمنت في ديباجتها تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر، كما احتوت الاتفاقية على المادة 17 التي جاءت تحت عنوان "الإتجار غير المشروع عن طريق البحر والمكونة من 11 فقرة والتي تضم أحكاما على درجة عالية من الابتكار في مجال تعزيز القانون الدولي في منع السفن من ممارسة هذا النوع من الإتجار غير المشروع<sup>37</sup>.

يعتبر نص المادة 108 من إتفاقية "قانون البحار" أساسا للمادة 17 من إتفاقية 1988 وخاصة الفقرة الأولى منها، والتي تفرض أقصى حد ممكن من التعاون، ولقد وسع نطاق الفقرة الثانية من المادة 17 بإشتمالها السفن ذات الجنسية وعديمة الجنسية على حد سواء.<sup>38</sup>

#### ج. الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994

الجدير بالذكر أن مجلس وزراء الدّاخلية العرب اعتمد في دورة انعقاده الحادية عشر في يناير 1994 بتونس إتفاقية عربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أحكامها مطابقة لأحكام إتفاقية 1988 مع عدم احتواء الإتفاقية العربية على الأحكام الخاصة بالرقابة على السّلائف والكيماويات، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو 1996، فقد انطوت الإتفاقية على نص المادة 14 و التي جاءت بعنوان "الاتجار غير المشروع عن طريق البحر" و تضمنت هذه المادة احدى عشرة فقرة ، إلا أنّ الدول الأطراف في الإتفاقية لم تبادر إلى إتخاذ إجراءات تنفيذية لأحكام نص المادة 14 إلا منتصف سنة 1996<sup>39</sup>.

#### ثانيا: الإجراءات القانونية الدولية للتدخل في شأن السفن

إذا كان مجال تطبيق المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 هو المسطحات البحرية خارج البحر الإقليمي إلا أنه لا يجوز التعرض للسفن إلا بوجود أسباب وجيهة لذلك كالاتجار غير المشروع في المخدرات، كما

لا يجوز للدولة التي اشتهت أن تطلب مساعدة دولة أخرى للتصدي لهذا النشاط الإجرامي على أنه في جميع الأحوال حددت المادة 17 مجموعة من الإجراءات يتعين اتخاذها ضد السفينة<sup>40</sup>.

#### أ. التعاون والتنسيق بين الدول المعنية

وذلك من خلال:

#### 1. طلب الدولة المشتبهة المساعدة من الدول الأخرى

ورد في الفقرة الثانية من المادة 17 "يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات لديها"<sup>41</sup>.

وفقا لما ورد في نص هذه الفقرة فإنه يجوز للدولة التي تعمل سفنها في الاتجار غير المشروع في المخدرات أن تطلب مساعدة دولة أخرى لقمع هذه المتاجرة، وتشير عبارة "في حدود الإمكانيات المتاحة لديها" أن هناك دولا لديها قيود عملية تمنعها من ممارسة اختصاصها على هذه السفن مما يدفعها إلى طلب المساعدة<sup>42</sup>.

كما يتبين من نفس الفقرة الثانية على جواز طلب المساعدة في تفتيش السفن التي "لا ترفع علما ولا تحمل علامات التسجيل" والمقصود بها السفن عديمة الجنسية، وعليه يجوز لأية دولة اشتهت في هذه السفينة أن تطلب مساعدة دولة أخرى في ضبطها<sup>43</sup>.

غير أنه في جميع الأحوال يبقى طلب المساعدة مسألة جوازية تقدرها الدولة الطالبة للمساعدة حسب إمكانياتها الخاصة في القيام بالضبط من عدمه، وذلك استنادا إلى عبارة "يجوز" في نص الفقرة<sup>44</sup>.

#### 2. ضرورة وجود التنسيق بين الدول المعنية

لم تقتصر المادة 17 في فقرتها الأولى من نفس الاتفاقية السالفة الذكر من التأكيد على ضرورة تعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن بما يتفق مع القانون الدولي للبحار بل إنها تعدت ذلك لتحديد أسلوب هذا التعاون في فقرتها الثالثة والتي أكدت على السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وجاء هذا النص ليطبق على السفن الأجنبية التي ترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به<sup>45</sup>، ولقد حددت نفس الفقرة مجموعة من الإجراءات مثل إخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك، وأن يطلب منها إثباتات للتسجيل وأن تطلب إذنا باتخاذ التدابير الملائمة لذلك<sup>46</sup>.

وبالرجوع لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها تحدد ضوابط الإذن، وتجدر الإشارة إلى أن الإذن الذي تمنحه دولة العلم في كل من الفقرتين الثالثة والرابعة لا يقصد به بأي حال من الأحوال النيل من حقوق دولة العلم فيما يتعلق بسفيتها، فالأمر كله يرجع للسلطة التقديرية لها<sup>47</sup> في السماح باتخاذ إجراءات من عدمه

48

في حين فرضت المادة 17 مجموعة من القيود على الدولة الطالبة، ومنها أن يتم تنفيذ الإذن بتفتيش فئات معينة من السفن أو الطائرات وهي السفن الحربية والطائرات العسكرية أو سفن وطائرات أخرى تحمل علامات واضحة، مع سرعة إبلاغ دولة العلم بنتائج أي إجراء تتخذه الدولة المتدخلة<sup>49</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان لدولة العلم أن تستجيب لطلب اتخاذ إجراءات ضد سفنها في أعالي البحار، فإن لها حق رفض هذه الطلبات ولكن إذا ما قبلت فإنه يتعين عليها الرد صراحة على ذلك، على أنه لا يجب أن يفسر عدم الرد على أنه قبول ضمني وعليها في ذلك أن تقرر على الفور استلام طلب الإذن وأن تؤكد أيضا صفتها كدولة علم، بالإضافة إلى توضيحها المدة التي يحتمل انقضاءها قبل إرسال الرد<sup>50</sup>.

ثالثا: الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يتعين على عاتق دولة علم السفينة المشتبه فيها والدولة المتدخلة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أن تراعي مبدأ السلامة في البحار وعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

أ. الإلتزام بتأمين السلامة في البحار وعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى

يتعين على الدول أن تراعي تأمين السلامة في البحار والتي تتضمن أمن الأشخاص و السفن و البضائع، و يقع هذا الإلتزام الدولي على عاتق دولة علم السفينة و كذا الدولة التي تتدخل في شأن سفينة ترفع علم دولة أخرى، وذلك لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر إلى جانب الإلتزام بعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى سواء المصالح القانونية أو التجارية<sup>51</sup>.

1. الإلتزام بتأمين السلامة في البحار:

ويقع هذا الإلتزام على عاتق دولة علم السفينة المشتبه بها وأيضا على الدولة المتدخلة.

- الإلتزام دولة العلم بتأمين السلامة في البحار:

يقع على دولة العلم أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية لضمان هذا التطبيق، فلكي يسمح لهذه الأخيرة بالإبحار يجب أن تكون مزودة بالشهادات التي تطلبها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتصميم السفينة وبناءها ومعداتنا، وتكوين طواقمها، كما يتعين عليها أيضا أن تقوم بتفتيش دوري لضمان إحترام تلك القواعد الدولية<sup>52</sup>، وعلى الدول الأخرى أن تقبل هذه الشهادات كدليل على حالة السفينة وأن تعتبرها ذات حجّة مماثلة لحجّة الشهادات التي تصدرها سلطاتها، وذلك في حال ما لم تكن بيانات السفينة مطابقة مع حالتها<sup>53</sup>.

- الإلتزام الدولة المتدخلة بتأمين السلامة في البحار:

يتعين على الدولة التي تقوم بالتفتيش استنادا إلى نص المادة 17 أن تجتنب تعريض الأشخاص والسفينة والبضائع للأخطار، وفي حال قيام مقاومة من السفينة المشتبه فيها يجب أن تواجه هذه المقاومة بالقدر الكافي واللازم والمناسب لإتمام عملية قمع الإتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، مع إعلام الدولة صاحبة السفينة بما تسفر عليه نتائج التفتيش<sup>54</sup>.

2. الإلتزام بعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى:

على الدولة المتدخلة لدى تنفيذها بأحكام المادة 17 من اتفاقية 1988 أن تولي الإعتبار الواجب لضرورة عدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية لدولة علم السفينة، أو لأي دولة أخرى معينة وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الخامسة من نفس الاتفاقية<sup>55</sup>، و نعود في هذا المقام للمبدأ العام المقرر في المادة 300 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية وعدم التعسف في استعمال الحق، حيث يتعين على الدولة المتدخلة أن تستهدف الاتجار غير المشروع في المخدرات دون الإضرار بالمصالح التجارية للدول وذلك باتباع إجراءات المكافحة في خط ملاحي محدد<sup>56</sup>، مع مراعاة القواعد القانونية الدولية من ضرورة إخطار دولة العلم بشأن سفينتها التي ترتكب الاتجار غير المشروع في المخدرات والحصول على ترخيص منها لإتخاذ إجراءات الضبط نحو تلك السفينة و إخطارها أيضاً بنتائج التفتيش.<sup>57</sup>

#### خاتمة:

لقد تناول المقال موضوع التعاون الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، من خلال دراسة الجانب المفاهيمي للإتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر مع تبيان الجانب القانوني لهذا التعاون.

وخلص المقال إلى النتائج التالية:

- أن أعالي البحار أصبح ملاذا لعصابات للإتجار في المخدرات وهذا ما إقتضى التعاون الدولي لكبح هذا النوع من الإتجار.

- أنه وبالرغم من خطورة وحجم الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر إلا أن النصوص القانونية قليلة إذ تخلوا الإتفاقيات الخاصة بالمخدرات من ذلك عدا نص المادة 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

- أن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ضمن أسباب التدخل في أعالي البحار.

وخلص المقال إلى التوصيات الآتية:

1/ العمل على إتخاذ ترتيبات مشددة لتفتيش السفن وتدريب الأجهزة المختصة بذلك، وتزويدها بمختلف التقنيات الحديثة للتفتيش.

2/ تزويد الدول الفقيرة بالإمكانات الفنية والمادية لزيادة قدرتها على المكافحة.

3/ ضرورة التنسيق بين الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية لمكافحة تهريب والاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، والعمل على تبادل المعلومات والخبرات.

4/ تبادل الدول للمعلومات الخاصة بجماعات تهريب والوسائل المستعملة في ذلك ومختلف المسالك البحرية المعتادة الاستعمال.

5/ تفعيل وتجسيد نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر.

## المراجع:

### 1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

- إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

### 2- الكتب:

- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتب العلمية، ط. 1، مصر، 2003.

<sup>2</sup>- جبر صالح علي بدر، علاج الإدمان دراسة مقارنة بين الآليات المستخدمة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، الدبلوم الالكتروني في التخطيط الاستراتيجي لمكافحة المخدرات، دبي، 2012.

<sup>3</sup>- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011.

<sup>4</sup>- سامي سالم الحاج قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، لبنان، 1980.

<sup>5</sup>- سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

<sup>6</sup>- عادل أحمد مشموشي، المخدرات ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها، ط. 1، بدون اسم الناشر، لبنان، 2014.

<sup>7</sup>- محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، أعمال ندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

<sup>8</sup>- محمد فتحي عيد، المخدرات عبر الحدود والمشكلات والحدود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

<sup>9</sup>- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

<sup>10</sup>- ناصر بن علي الزلفاوي، مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر "الواقع والتحديات وآليات الاتصال"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

### 3- الأطروحات:

- رشيدة بن صالح، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2015.

<sup>2</sup>- Gallouet Emmanuelle, Le Trasport Maritime De Stupéfaiants, Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale Des Science Juridique Et Politiques, Université D'aix- Marseille, 2013.

#### 4- المذكرات :

- زوينة هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

<sup>2</sup>- فالج مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، دبي، 2008.

<sup>3</sup> - مريم عمراني، الآليات الأمنية لمكافحة جرائم المخدرات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

#### 5- المواقع الإلكترونية:

- الفاتح عبد الرحمان محمد، دور الإسلام في مكافحة المخدرات، مجلة الإسلام اليوم، 21 مارس 2016، الموقع:

WWW.Islamtoday.net

www.sknewsarabia.com<sup>2</sup>

#### هوامش البحث:

<sup>1</sup>- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتب العلمية، ط. 1، مصر، 2003، ص. 232.

<sup>2</sup>- الفاتح عبد الرحمان محمد، دور الإسلام في مكافحة المخدرات، مجلة الإسلام اليوم، 21 مارس 2016، تاريخ التصفح: 15-09-2017 ساعة التصفح: 16.00 على الموقع : WWW.Islamtoday.net

<sup>3</sup>- جبر صالح علي بدر، علاج الإدمان دراسة مقارنة بين الآليات المستخدمة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، الدبلوم الإلكتروني في التخطيط الاستراتيجي لمكافحة المخدرات، دبي، 2012، ص. 16.

<sup>4</sup>- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص. 5.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

\* حيث تم ضبط 36 طنا من الحشيش على متن سفينة قادمة من المغرب في حيازة عصابة من الإسبان والبريطانيين والهولنديين، وكانت المخدرات في طريقها إلى المملكة المتحدة وهولندا، وقد ضبط الإسبان في هذه القضية أيضا 15 مليون دولار أمريكي وكان هذا بتاريخ 2 جانفي 1996، أنظر: ضبط أكبر كمية حشيش بأروبا، العربية نيوز، 2013، تاريخ التصفح: 15 أكتوبر 2017، ساعة التصفح: 18.20 على الموقع: www.sknewsarabia.com

<sup>6</sup>- د/ محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق مكافحة والتعاون الدولي، أعمال ندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. 1، الرياض، 2001، ص. 105.

<sup>7</sup>- المرجع نفسه، ص. 106 وما بعدها.

<sup>8</sup>- فالج مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، دبي، 2008، ص. 46-47.

- 9- فالج مفلح القحطاني، المرجع السابق، ص. 56.
- \* الحسكة: هي عبارة عن قارب خشبي صغير من قوارب الصيد، تمّ تعديله وتزويده بمحرك قوي يجعله يكاد يطير فوق الماء.
- 10- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 99.
- 11- محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص. 123.
- 12- فالج مفلح القحطاني، المرجع السابق، ص. 59.
- 13- محمد فتحي عيد، المخدرات عبر الحدود المشكلات والحدود، الرياض، 1994، ص. 123.
- 14- محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص. 125.
- 15- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 99.
- 16- فالج مفلح القحطاني، المرجع السابق، ص. 61.
- 17- عادل أحمد مشموشي، المخدرات ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها، ط. 1، دون اسم الناشر، لبنان، 2014، ص. 218.
- 18- ناصر بن علي الزلفاوي، مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر "الواقع والتحديات وآليات الاتصال"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص. 171.
- \* تكون المخدرات معبأة في أكياس من البلاستيك ومربوطة ببعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل واحد طويل حتى إذا ألقيت في الماء، واستقرت في القاع يبقى طرف الحبل مربوط فيه قطعة من الخشب طافية على سطح البحر كعلامة يستدل بها المربون على مكان هذه الشحنة من المخدرات.
- 19- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 99.
- 20- ناصر بن علي الزلفاوي، المرجع السابق، ص. 172.
- 21- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص. 227.
- 22- لمزيد من التفاصيل حول تقسيمات المياه البحرية أنظر: سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، لبنان، 1980، ص. 37، 38.
- 23- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 123.
- 24- زوينة هدى، الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص. 164.
- 25- محمد فاروق عبد الحميد، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص. 230.
- 26- زوينة هدى، المرجع السابق، ص. 164.
- 27- محمد رمضان محمد، المرجع السابق، ص. 99.
- 28- أنظر المادة 108 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- 29- رشيدة بن صالح، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2015، ص. 343.
- مريم عمراني، الآليات الأممية لمكافحة جرائم المخدرات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص. 147.<sup>30</sup>
- 31- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 236.
- 32- سامي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 429.
- 33- المرجع نفسه، ص. 434.
- 34- المادة 111 الفقرة 1 و 2 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
- 35- محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص. 240-241.
- 36 - GallouetEmmanuelle, Le Transport Maritime De Stupéfaiants, Thèse De Doctorat, Ecole Doctorale Des Science Juridique Et Politiques, Université D'aix- Marseille, 2013, P.100.
- 37- أنظر الفقرة 09 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 38- رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص. 351.

- فالج مفلح القحطاني، المرجع السابق، ص.86.<sup>39</sup>

- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.245.<sup>40</sup>

- أنظر المادة 17 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.<sup>41</sup>

- رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص.355.<sup>42</sup>

- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.246.<sup>43</sup>

- أنظر المادة 17 الفقرة 2 من من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.<sup>44</sup>

- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.249.<sup>45</sup>

- أنظر المادة 17 الفقرة 3 من من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.<sup>46</sup>

- رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص.357.<sup>47</sup>

48 - الإجراءات التي تتخذ في هذا الخصوص: هي اعتلاء السفينة وتفتيشها وفي حال العثور على أدلة تتخذ جميع الإجراءات اتجاه السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة. وللمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 17 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.

- انظر المادة 17 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.<sup>49</sup>

- أنظر المادة 17 الفقرات 3، 4، 7، 8، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988.<sup>50</sup>

- سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.217.<sup>51</sup>

52- سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص.387.

53- أنظر المادة 94 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

54- أنظر المادة 17 الفقرة 5 من إتفاقية 1988.

55- المرجع نفسه.

56- سمير محمد عبد الغني طه، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.219.

57- سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، المرجع السابق، ص.389.